

جناحة استغلال معلومات إمتيازية في البورصة بين إختصاص القاضي و سلطة ضبط السوق المالية

حمليل نواراة
أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس
كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو

مقدمة:

إنّ القواعد القانونية هي قواعد تنظم سلوك الأفراد و المجتمع، لذا فهي في تغيّر دائم ومستمرّ بالنظر لتغير هذه السلوكات. وأمام التطوّر الرهيب الذي يشهده المجتمع بصورة عامّة والاقتصاد بصورة خاصّة جعل رجال القانون في سباق مع الزمن لتغطية هذه المستجدات بقواعد تتماشى مع متطلّبات اقتصاد السوق التي تفرض نفسها فرضاً وتوفّر الحماية والتوازن بين المصالح المتعارضة.

فبقدر ما يفرز التطوّر الاقتصادي من إيجابيات على شتّى المجالات بالقدر ذاته ما له من مخلفات سلبية تؤثر في الاقتصاد من جهة وفي مصالح الدولة ومصالح المتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى، وما جرائم البورصة إلا إحدى هذه السلبيات

بصدد السباق نحو القمّة الذي يفتح له النظام الليبرالي الباب على مصراعيه، يلجأ البعض إلى وسائل احتيالية قصد تحقيق الربح السهل والسريع، ضاربين بذلك عرض الحائط مصالح الغير. بقصد تحقيق مثل هذه الأرباح، قد يلجأ البعض إلى استغلال معلومات امتيازية أو إفشائها، أو نشر معلومات خاطئة أو القيام بأية مناورة في السوق قصد التأثير في الأسعار وترجيح كفة الربح لصالحهم، ناهيك عن الخرق اللامتناهي للقواعد التشريعية والتنظيمية التي تحكم السوق المالية. وقد جرّم المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات من خلال المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم بموجب القانون 04/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة هذه الأفعال وغيرها.

ومن خلال هذا البحث سنهتم بإحدى هذه الجرائم وهي جريمة إستغلال معلومات إمتيازية داخل البورصة وبخصوصيتها وإزدواجية المتابعة التي تخضع لها بين اختصاص سلطة ضبط السوق المالية المتمثلة في لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والقاضي.

المبحث الأول

خصوصية جَنَحة استغلال معلومات إمتيازية داخل البورصة

على غرار التشريعات المقارنة، أنشأ المشرع الجزائري هيئة أوكل لها مهمة ضبط السوق المالية بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي

رقم 10/93 المعدلة بموجب القانون 04/03⁽¹⁾ والذي أوكل لهذه اللجنة مهمة حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتوجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للادخار، وكذا مهمة السهر على السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها⁽²⁾.

لتأدية لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة مهامها هذه خول لها المشرع سلطات يتأتى بها أدائها لوظائفها تتمثل هذه السلطات في السلطة القانونية أو التنظيمية التي بها تشرع اللجنة في حدود اختصاصاتها وتسن من الأنظمة ما تراه منسبا لتنظيم سير السوق المالية⁽³⁾، ومن ثم تسهر اللجنة على تطبيق واحترام أنظمتها من قبل أعوان السوق المالية والمستثمرين فيها وذلك عن طريق سلطة الرقابة والمراقبة⁽⁴⁾، وإذا

1 - المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، الصادرة في 23 ماي 1999، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 ج ر، عدد 03 الصادرة في 14 جانفي 1996، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 ج ر عدد 11 الصادرة في 19 فيفري 2003.

2 - انظر المادة 30 من المرسوم 10/93 المذكور أعلاه.

3 - انظر المادة 31 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدلة بموجب القانون 04/03 والتي لأجلها صدر استدراك في الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 2003 ليضيف المشرع مجالات تشرع فيها اللجنة، قد نسيها سهوا، الجريدة عدد 11 لسنة 2003.

Voir : ZOUAMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition Houma, Alger, 2005, p.p 112-117.

4 - انظر المادة 25 من المرسوم 10/93.

لاحظت مخالفة لتشريع المطبق على السوق فرضت عقوبات على صاحبها بواسطة السلطة القمعية التي تتمتع بها الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة⁽⁵⁾، وهذا دون الإخلال بالأحكام الجزائية⁽⁶⁾.

يعد الحفاظ على شفافية السوق، من المجالات التي خصتها اللجنة بالتنظيم عن طريق إلزام المتعاملين بتوفير القدر الكافي من المعلومات للسماح⁽⁷⁾ بدخول السوق وذلك للحصول على تأشيرة اللجنة بإصدار القيم المنقولة، أو تأشير اللجنة بقيد القيم داخل البورصة⁽⁸⁾.

5 - تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وكذا مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

6 - إذ تختص الجهات القضائية بالعقوبات المحددة في المواد 59-60 من المرسوم التشريعي 10/93.

7 - وقد حددت اللجنة شرط الحصول على التأشيرة وطبيعة المعلومات الواجب نشرها في نظامها رقم 02/96 المؤرخ في 22 جوان 1996 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية للإدخار عند إصدار قيمها المنقولة، ج ر عدد 26 الصادرة في 01 جوان 1997، المعدل بموجب النظام رقم 01/04 المؤرخ في 08 جويلية 2004 ج ر عدد 22 المؤرخة في 27/03/2005 وكذا التعليم رقم 03/97 الصادرة عن اللجنة بتاريخ 30 نوفمبر المتضمنة تطبيق نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 02/96 السابق الذكر.

8 - وهذا ما نصت عليه المادة 16 من النظام رقم 03/97 الصادر عن اللجنة المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة ج ر عدد 87 الصادرة في 29 ديسمبر 1997.

كون المعلومات عنصر حاسم في اتخاذ القرارات الاستثمارية داخل البورصة فرضت اللجنة عقوبات على المخالفات التي تشكل جند المعلومات. كما فرضت عقوبات على كل عمل من شأنه أن يعرقل السير الحسن والعادي لعمليات السوق، وكل ما من شأنه أن يتعرض سبيل ممارسة اللجنة وصلاحياتها وكذا أعوانها المؤهلين، وأخيراً كل من يجري مفاوضات داخل البورصة دون أن يكون أهلاً لذلك، أو حاصل على اعتماد مسبق بالنسبة للوسطاء.

المطلب الأول : مفهوم المعلومة الإمتيازية:

تتضمن القدرات التي يتخذها المتعاملون في السوق المالية، تضحية ببعض الموارد المتاحة للاستهلاك الحالي بغرض تعظيم استهلاك غير مؤكد في المستقبل، ولا شك أنه من أساسيات ترشيد تلك القرارات الاستثمارية، توفير قدر كافي من المعلومات والبيانات الملائمة التي يحسن المتعاملون في السوق استخدامها⁽⁹⁾.

بما أن حركة التداول داخل البورصة، تحكمها عوامل عدة، قد تؤثر فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهو أمر يستوجب يقظة وحرص

وكذا التعلية رقم 01/98 الصادرة عن اللجنة بتاريخ 30 أبريل 1995 المتعلقة بقبول القيم المنقولة في البورصة.

9 - انظر البسام صادق محمد، بعض جوانب التنظيم المحاسبي لسوق الأوراق المالية، مجلة الحقوق، سنة 7، عدد 1983/4 الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة الكويت، 1983، ص 14.

أعوان هذه السوق، فليس من الغرابة إن قلنا أن هذه الحركة قد تشل دفعة واحد، كما قد تتوهج، بسبب معلومات تتناقل في هذه السوق⁽¹⁰⁾، هذه المعلومات قد تكون صحيحة وامتيازية Information privilégiée أو معلومات خاطئة تهدف إلى مغالطة السوق Fausses informations.

الفرع الأول : شروط إعتبار المعلومة إمتيازية:

يعرف القانون الدنماركي المعلومات الامتيازية بـ "المعلومات غير المعلنة والتي تؤثر على أسعار الأوراق المالية"⁽¹¹⁾. يعاب على التعريف أنه لا يولي نوعية المعلومة أية أهمية إذا كانت صحيحة أو خاطئة مع العلم أن الإشاعة قادرة على التأثير في السوق بنفس المستوى أو أكثر.

كي نستطيع أن نعلن أن المعلومة امتيازية، فيجب فيها:

10 - انظر سويلم محمد، مرجع سابق، ص 23.

Voir aussi : BENSOUSSAN Claude et CHAHIN Salim : Liquidité informationnelle et efficacité de la politique informationnelle des sociétés cotées sur le marché de Paris, Revue Banque et marché, n^o 39, édition banque Paris, 1999, p. 5.

11 - Danish stock exchange act n^o 536 of 9th august 1988, and so add the section V of Ireland's companies act of 1990.

وذلك نقلا عن الملحم أحمد عبد الرحمن، حظر استغلال المعلومات غير المعلنة Insider الخاصة بالشركات في التعامل في الأوراق المالية دراسة مقارنة " لسنة 1998، ص 15. Trading or Dealing.

أ - أن تكون سرية: فيتعين أن تكون المعلومة موضوع الخطر غير معلنة أي سرية، تتصف المعلومات بالسرية حتى لو كشف عنها لعدد محدود من الأشخاص طالما عرف فيما بينهم أنها سرية⁽¹²⁾ إن العلانية في المعلومات التي يمكن الركون إليها في التعامل في الأوراق المالية هو النشر للجميع، ومن ثم اختصار نشرها على عدد محدود فقط من الأشخاص لا يؤثر على بقاء تلك المعلومة سرية، خصوصا وإن كان اللذين علموا بها من جهاز الإدارة في الشركة، لذا يعرف البعض المعلومات غير المعلنة بأنها تلك التي لم تنشر بطريقة تجعلها متوافرة للعموم من المستثمرين⁽¹³⁾.

وقد سلك الاجتهاد القضائي الفرنسي نفس المسلك إذ قضت محكمة الاستئناف بباريس أن المعلومات المنشورة في الدوريات التي توزع وتقرأ بشكل محدود لا تؤثر على سريتها فتبقى امتيازية واستغلالها يبقى محظورا⁽¹⁴⁾.

- انظر حبيب عادل جبري محمد، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام 12 بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2003، ص 16.

- الملحم أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق ص 13.16

L'information confidentielle est celle qui est secrète, qui n'est pas connue au public boursier. Soulignons cependant qu'il n'importe que l'information soit détenue par plusieurs personnes, par exemple par l'ensemble des administrateurs d'une société. Voir DUCOULOUX-FAVARD Claude, Infractions boursiers, Délits boursiers, manquements administratifs, édition Joly, Paris, 1997, p. 43-44.

14 - « Une information publiée de manière fragmentaire dans un périodique au tirage limité et d'audience restreinte n'avait perdu son

من جهة أخرى اعتبرت نفس الجهة القضائية أن النشرات التي تقوم بها الشركة على موقعها في شبكة الإنترنت صحيحة ما دامت مطابقة لما حددته اللجنة في نظامها⁽¹⁵⁾.

ب - أن تكون المعلومة صحيحة:

لا يكفي أن تكون المعلومة سرية وغير معلنة فحسب بل يتعين أن تكون صحيحة ومن ثمة فإن الإشاعة البسيطة لا تعتبر من قبيل المعلومات الامتيازية، لأن مصطلح المعلومات الامتيازية يفترض صحة المعلومات، أخذت أغلبية التشريعات بهذه الفكرة، وعلى ضوءها قرر القضاء الفرنسي بأن التوقعات الصحفية بارتفاع أسعار الأوراق المالية لا

caractère confidentiel », Arrêt de la cour d'appel de Paris, du 26 mai 1977. voir W.Jandidier, Droit pénal des affaires, 2^{ème} édition Dalloz, Paris, 1996, p. 114.

- 15 - Règlement de la COB n° 98/05 portant diffusion des informations financières par Internet. Voir GOYET Charles et STORK Michel et RONTCHEUSKY Nicolas, Bourse et marchés financiers « La commercialisation à distances des produits financiers, Revue Trimestrielle de droit commercial et de droit économique n° 1, 1999, édition Dalloz, Paris, 1999, p. 152-153.

أما إذا نشرت هذه المعلومات على صفحات الواب دون علم إدارة الشركة ففي هذا خرق لمبدأ الحظر، نستدل في ذلك بقرار صدر عن COB في 21 أكتوبر 2003 التي عاقبت صحفي قام بنشر معلومات إمتيازية عبر الإنترنت في موقع أنشاه الصحفي وسماء Boursorama، وكان قد حصل على هذه المعلومات بحكم مهنته كصحفي محلل مالي.

Voir DE VAUPLANE Hubert et DAIGER Jean-Jacques, Chronique financière et boursière, Revue Banque et Droit, n° 93, Janvier, Février 2004, p. 37.

تعتبر من قبيل المعلومات الامتيازية، لأنها لا تعبر إلا على آراء أصحابها⁽¹⁶⁾.

وإن كانت بعض الأحكام والقرارات عزفت عن فكرة المعلومة المؤكدة H والمحققة information certaine⁽¹⁷⁾.

ج- ان تكون المعلومة مؤثرة في الأسعار: إذا كانت المعلومة الامتيازية سرية وصحيحة فمن المحتمل أن تحدث تغيرات جوهرية في أسعار الأوراق المالية المتعلقة بها داخل البورصة عند الإعلان عنها، وإن كانت التشريعات قد اختلفت في اشتراط مدى تأثيرها⁽¹⁸⁾.

في هذا المقام يمكننا أن نستدل بحكم أصدرته محكمة في الولايات المتحدة الأمريكية يقضي بما يلي: « يعتبر التأثير جوهريا عندما يوجد

- وهو الحكم الصادر في 28 جانفي 1985 عن محكمة باريس: 16-

Voir DUCOULOUX-FAVARD Claude, Droit pénal des affaires op.cit, p. 162.

- voir aussi Arrêt de la cour d'appel de Paris, 24 février 2004 dans l'affaire "société grand vision" : « La communication d'information non- publique à un analyste financier, qui ne fait que corroborer les conclusions aux quelles celui ci était parvenu par lui même, ne constitue pas un manquement », voir DE VAUPLANE Hubert, Chronique financière et boursière, Revue Banque et Droit, n° 95, mai - juin 2004, p. 30.

17 - voir L'arrêt du 26 juin 1995 de la chambre criminelle.

Voir P. LECANNU, Juris prudence, petites affiches du 26 juillet 1995, p. 44.

18 - فمنها من ذهبت إلى احتمال إحداث المعلومة أي تأثير في الأسعار حتى وإن لم يحدث فعلا، ومنها من ترى بضرورة حدوث هذا التأثير فعلا، انظر الملحم احمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 21.

احتمال راجح أو قوي لدى المستثمر العادي بأن المعلومات غير المعلنة من شأنها تغيير القرار الذي يتخذه سواء بالبيع أو الشراء أما عن وقت إحداث هذا التأثير فالعبرة بوقت إصدار الأوامر سواء كانت بالبيع أو الشراء، وليس بوقت تنفيذ الوسيط لها داخل البورصة⁽¹⁹⁾.

الفرع الثاني: الشخص المستغل للمعلومات الامتيازية:

إن الشخص المستغل للمعلومة أو بالأحرى المحذور عليه استغلال المعلومة الامتيازية قد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا.

أ - الأشخاص الطبيعية:

تكاد تجمع التشريعات على تحديد الأشخاص المحذور عليهم استغلال المعلومة الامتيازية وتجمعهم في طائفتين، تتمثل أولهما في الأشخاص الرئيسية أو الأساسية والأخرى في الأشخاص الثانوية، فيعتبر من قبيل الأشخاص الرئيسية الذين يحصلون على المعلومات بناء على عمله في الشركة⁽²⁰⁾.

19 - الملحم أحمد عبد الرحمن، المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

20 - وإن القانون الدنماركي يعتبر من قبيل الأشخاص الرئيسية من كان مالك لجزء من رأسمال الشركة أي المساهم، أما القانون اليوناني فيحصرهم في كل من يحصل على المعلومة بناءا خدمة دائمة أو مؤقتة يقدمها للشركة، في حين يوسع القانون البريطاني من دائرتهم ليجعلهم كل شخص مرتبط بالشركة أو كان مرتبط بها قبل ستة أشهر.

للمطالعة على هذه النصوص انظر الملحم أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 30.

سار على هذا التقسيم المشرع الفرنسي في المادة 162 من قانون 24 جويلية 1966 وسمى هذه الفئة الأشخاص المستغلة الأساسية أو بالطبيعة⁽²¹⁾. initiés primaires ou de première main ou par nature

أما عن فئة الأشخاص الثانوية فيعرفهم البعض بأنهم أولئك الذين يحصلون على المعلومات عن طريق الأشخاص الأساسيين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهم عالمون بطبيعتها⁽²²⁾.

أما عن المشرع الفرنسي في المادة 10 فقرة من الأمر الصادر سنة 1976 حصرهم في كل شخص حصل على المعلومة بمناسبة وظيفته أو مهنته⁽²³⁾، فهذه الفئة تتضمن كل من هو شاغل في الشركة ما دون الفئة

21 - « Les dirigeants d'une société a savoir, le président, les directeurs généraux, les membres du directoire, les personnes physique exerçant sur la société des fonctions d'administration ou de membre du conseil de surveillance ainsi que les représentants permanents des personne morales exerçant ces fonctions »

Voir W. JENDIDIER, Droit pénal des affaires, op.cit, p. 128.

أن من المفروض الاقتداء بالتعليمية بالأوروبية C.GAVALDA ويرى الفقيه لسنة 1989 وإضافة الأشخاص المالكون لنسبة كبيرة من رأسمال الشركة والذين يملكون بذلك رقابة على الشركة.

Voir GAVALDA Christian, Droit et devoirs des initiés dans les sociétés par action, un exemple de collaboration entre la COB et la Justice pénal, Revue des sociétés, p. 594.

22 - انظر الملحم أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 30، 31.

23 - Nommés aussi Initiés secondaires ou de fait ou indirects ou par occasion, voir W. JENDIDIER, Droit pénal des affaires, op.cit, p. 128.

الأولى إضافة إلى كل من يشغل منصبا أو مهنة في شركة أو هيئة تكون ذات علاقة مع الشركة المعنية⁽²⁴⁾.

قد يتساءل البعض عن الحكمة من تقسيم هؤلاء الأشخاص إلى فئتين أساسية وثانوية، إلا أن الإجابة بسيطة وتظهر هذه الحكمة في إثبات العلم بالمعلومة لدى كل منهما، حيث يفترض علم الشخص الرئيسي بالمعلومة، وقرينتها قطعية غير قابلة لإثبات العكس، في حين يجب إثبات علم الشخص الثانوي بالمعلومة حتى يمكن إدانته، وقرينته غير مفترضة إنما واجبة للإثبات⁽²⁵⁾.

ماذا عن موقف المشرع الجزائري؟

بعد استقراء الفقرة الأولى من المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدلة فإن المشرع يستعمل عبارة "كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته...". فلوهله الأولى نعتقد أن المشرع تعمد جمع كل الأشخاص في منظور واحد بغرض توحيد الأحكام.

24 - يمكن ذكر محافظ الحسابات، الموثق الذي تعرض عليه القوانين الأساسية، المحامي المستشارين القانونيين والماليين، عمال البنوك الذين هم على اطلاع بالملفات التي تودعها الشركة لديهم، الصحفيين الذين يحضون بمقابلات مع رؤساء الشركات، المحللين الماليين، بشأن هؤلاء وغيرهم صدرت أحكام مختلفة عن قسم الجنح بمحكمة باريس مدينه لهم.

Voir DUCOULOUX-FAVARD, Infractions boursières, délits boursiers, manquements administratif, op.cit, p. 33-34.

- انظر الملحم احمد عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 31-32.25

كذلك فعند مقارنة هذه المادة بالمادة 10 فقرة 1 من الأمر الصادر 1976 الفرنسي لكونه النص الأصلي والمرجعي للمادة 60⁽²⁶⁾.

نجد أن المشرع الجزائري تعمد حذف الفقرة الأولى منه والتي فيها المشرع الفرنسي يحيلنا للمادة 162 فقرة 1 من القانون رقم 66-537 الصادر في 24 جويلية 1966 المعدل والمتعلق بقانون الشركات الذي حصر الفئة الأولى في أعضاء إدارة الشركة السابق ذكرهم لأنه وببساطة لم يجد لها مقابل في القانون التجاري الجزائري⁽²⁷⁾.

واقتصار المشرع الجزائري على نقل الفقرة الثانية من الأمر 67 الفرنسي لا يعني بالضرورة أن المشرع أخذ بالفئة الثانية والثانية من الأشخاص فقط دون الفئة الأولى الرئيسية، لكن حسب اعتقادنا أراد دمجها في فئة واحدة كي لا يدخل في متاهات هو في غنى عنها، لكنه بذلك يتناسى أنه يوقع نفسه في فخ عبأ الإثبات فكونه ساوى بين الفئتين

26 - كما سبق وأن أشرنا فقد آن الأوان للتطرق لأحد الاختلافات الواردة بين النصين والمتعلقة بالأشخاص المرتكبون للجناحة.

27 - كل ما عثرنا عليه في القانون التجاري الجزائري هي المواد 619 و 620 منه التي تشترط فقط امتلاك مجلس الإدارة لنسبة تساوي أو تزيد عن 20% من رأسمال الشركة والتي تكون غير قابلة للتصرف فيها كونها تعتبر ضمانا لأعمال التسيير والتي تعتبرها مانعة للتصرف خلال فترة محددة فقط.

وإن كان من خلال المادة 627 من القانون التجاري يشترط المشرع على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعويين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة كتم المعلومات ذات الطابع السري.

إلا أن المشرع لم يدرجها في المادة 60 من المرسوم 10/93 المعدلة.

يعني أن الإثبات يقع على المدعي الذي يثبت علم هذا الشخص بالمعلومة، ولا يكون العلم حينها مفترض من جانب أعضاء إدارة الشركة وهذا غير منطقي بالمرّة.

ب - الأشخاص المعنوية:

إنّ التقدم الاقتصادي الرهيب أدى إلى خلط أوراق القانونيين وجعلهم يهجرون نظريتهم التقليدية ليجتثوا عن أسس قانونية حديثة تتماشى مع طبيعة المعطيات الجديدة. من بين الأسس الجديدة التي استحدثها القانون ليكرس الحماية الاقتصادية المرجوة منه مساءلة الشخص المعنوي على خلاف الأسس التقليدية للقانون الجنائي.

وقد بدأت أغلب التشريعات في إدراج هذه المفاهيم في نصوصها القانونية منها المشرّع الفرنسي الذي نص على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في المادة 2/21 من قانون العقوبات الجديد. فتكون الشركة مسؤولة كشخص معنوي عن جريمة استغلال المعلومات الامتيازية إذا ارتكبها مسيروها أو ممثلوها لحسابها الخاص⁽²⁸⁾. ويقصد من لفظ لحسابها الخاص هو أن يعود الربح المحقق من العملية المحظورة لحساب الشركة وليس لحساب ممثليها أو مسيرها المنفذ للعملية، وإن كانت مسؤولية الممثل هنا غير مستبعدة أيضاً لكن البعض يغض الطرف عن

28 - Voir : DUCOULOUX-FAVARD Claude, Infractions boursières, délits boursier et manquements administratifs, op.cit., p. 38.

الربح المحقق فتساءل الشركة بمجرد القيام بالعملية لحسابها رغم عدم تحقق الربح.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري أسوة بذات الموقف و إستجابة منه للمستجدات القانونية نص في المادة 04 من القانون رقم 15-04 المتضمن تعديل قانون العقوبات على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي التي استحدثت المادة 18 مكرر المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنويو كذلك المادة 03.من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

المطلب الثاني: أركان هذه الجريمة:

إن العلة عن حظر استغلال المعلومات الامتيازية لا تتحصر في تجنب تنازع المصالح بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة، أو حماية الغير حسن النية الذي يتعامل في بيع الأوراق المالية مع من بحوزته معلومات غير معلنة فحسب، بل تمتد إلى حماية السوق المالية ككل بضمان سلامة المعاملات وبث الثقة والطمأنينة لدى المتعاملية بها، سعيا لتحقيق هذه الغاية جسدت أغلب الدول مبدأ حظر استغلال المعلومات الامتيازية في تشريعاتها الداخلية، ويمكن تعريف هذه الجنتة بأنها كالاستغلال نقل بطريقة تعسفية لمعلومة امتيازية في فترة الالتزام بالسرية والتحفظ⁽²⁹⁾.من هذا المنطلق تظهر لنا أهمية أركان هذه الجريمة.

29 - « Le délit d'initié est le fait d'exploiter ou de communiquer de manière abusive une information privilégiée en période d'obligation d'abstention et de réserve ».

الفرع الأول: الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 60 من المرسوم 10/93 المعدلة التي مفادها «... يعاقب كل شخص تتوفر له بمناسبة مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعية أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو بتعهد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات»⁽³⁰⁾.

وكعادته المشرع الجزائري اعتمد النقل عن المشرع الفرنسي الذي نص على جريمة استغلال معلومات امتيازية في الأمر الصادر في 22 ديسمبر 1967⁽³¹⁾.

- voir J.F. RENUCCI, Le délit d'initié, collection Que sais-je ? PUF, Paris, 1995, p. 1.

30 - هذه الصياغة الجديدة التي أتى بها القانون 04/03 بعد أن كانت المادة 60 في المرسوم التشريعي 10/93 في السطر الأخير تنص «... قبل أن تنتهي تلك المعلومات إلى الجمهور» وسوف نعود لتحليل الفرق بين الصياغتين عند دراسة الركن المادي للجريمة.

31 - L'article 10-1 de l'ordonnance du 22/12/1976.

« Seront punies... les personnes disposant, à l'occasion de l'exercice de leur profession ou de leur fonctions d'informations privilégiées sur les perspectives ou la situation d'un émetteur de titres ou sur les perspectives d'évolution d'une valeur mobilière ou d'un contrat à terme négociable qui auront réalisé ou sciemment permis de réaliser sur le marché, soit directement soit par personne interposer, une ou plusieurs opération avant que le publique ait connaissance de ces informations... ».

مع اختلاف في مجال العقوبات، ولنا عودة لهذه المادة بالتحليل عند دراسة الجزء الثاني الخاص بالعقوبات واختلاف آخر في الأشخاص المرتكبة للجنتة.

أما عن الغرض في إدراج هذا النص هو حماية السوق من الاختلالات التي قد تحدث بسبب التلاعب بهذه المعلومات وحماية المستثمرين خاصة صغار المدخرين الذين لا قوة لهم ولا حيلة أمام مضاربين محترفين قادرين على فعل أي شيء للحصول على فرص استثمار أفضل وربح وفير وسريع.

كما أن التجارب المالية للدول المتقدمة يمكن أن تكون عبرة لمن يعتبر خاصة بعد الفضائح المالية التي هزت العديد من الأسواق⁽³²⁾.

Voir Article anonyme, Les infractions boursières, Juris- classeur, Banque et crédit, fasc. 1640, édition Dalloz, Paris, 1997, p. 1.

32 - يمكن أن نذكر في هذا الصدد كارثة الخميس الأسود في 24 أكتوبر 1929 أين انهيار مؤشر داو جونز وسجل أدنى المستويات لتفاصيل أكثر عن كارثة 1929 وأثرها على الاقتصاد الأمريكي بصفة خاصة والاقتصاد العالمي بصورة عامة. انظر بن ثابت علال، الأسواق المالية في ظل العولمة بين الأزمات مظاهر التجديد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع المالية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2003، ص 82 إلى 88.

مثال آخر لفضيحة هزت السوق الأمريكية بسبب استغلال معلومات امتيازية لمتعاملين في السوق الفرنسية وهي ما يعرف Le scandale ou le Krach "pechiney" لسنة 1988، ففي 8-10-1988 راسلت SEC الأمريكية نظيرتها COB الفرنسية لإعلامها بحدوث جنتة تسريب معلومات امتيازات بواسطة أوامر صدرت من بورصة باريس على سهم TRIANGLE المتداول في سوق التسعيرة الأمريكية والذي حقق أرباحا خيالية للمستثمرين الفرنسيين.

لمزيد من التفاصيل عن وقائع القضية:

Voir DUCOULOUX-FAVARD Claude, Les raisons d'incriminations pénales des délits bousiers, Mélange AEDBF, France Droit bancaire et financier, édition AEDBF, France, 1997, p. 182, 183.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة:

حسب المادة 12 من القانون 04/03 المعدلة للمادة 20 من المرسوم 10/93 فإن الركن المادي للجريمة يتمثل في إنجاز عملية أو عدة عمليات في السوق المالية أو التعمد بالسماح بإنجازها إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، بعد الاطلاع على معلومات امتيازية حصل عليها بسبب مهنته أو وظيفته وتحليل هذا الركن المادي فيجب التوقف أولاً عند معنى أو مفهوم المعلومات الامتيازية ثم عند الشخص المستغل لهذه المعلومات.

أما عن الفعل المكون للجريمة فإن القانون يعاقب كل من أنجز عمليات في البورصة نتيجة معلومات امتيازية حصل عليه وهو ما يسمى باستغلال معلومات امتيازية، كما يعاقب كل من سمح بإنجاز هذه العمليات ولا يكون ذلك إلا بعد إفشاء هذه المعلومات أو الإفصاح عنها، لذا يمكننا القول أن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب بطريقتين أو فعلين مختلفين هما:

أ - استغلال المعلومة الامتيازية Exploitation d'informations privilégiées ويكون ذلك بإنجاز عمليات في البورصة باسم ولحساب المستغل أو اسم شخص آخر يسمى حينها بشخص مسخر أو مستعار interposé فينعقد الركن المادي للجريمة بمجرد إيداء أمر بالبيع أو الشراء⁽³³⁾. لذا فيسمى الفقه هذه الجريمة بالجريمة الفورية Instantané

33 - Jugement du tribunal correctionnel de Paris du 29 Octobre 1975.

والشروع في الجريمة غير معاقب عليه، فيجب توجيه الأمر بالبيع أو الشراء للوسيط⁽³⁴⁾.

نزولا عند ذلك برأت محكمة الاستئناف بباريس شخصاً قدم أمراً بالبيع في البورصة قبل حصوله على معلومات امتيازية لكن تأجل تنفيذ هذا الأمر إلى اليوم الموالي لعلمه بالمعلومة، فهنا قد انتفى الركن المادي، لأن وقت إصدار الأمر لم يصل إلى علم المستثمر أية معلومة امتيازية، لكن بالعكس أدانت مستثمراً أصدر أمراً قبل علمه بالمعلومة وبعد علمه كرر الأمر وأكد عليه بأمر مواز⁽³⁵⁾.

هذا الحظر يجعل مدراء ومسيري الشركات أمام خيارين، إما الإعلان الحالي للمعلومة في وسط الجمهور بالطرق القانونية المعتمدة، أو الامتناع عن إصدار أية أوامر قبل أن تصل هذه المعلومات إلى الجمهور.

ب - إفشاء معلومة امتيازية *divulgateion d'informations privilégiées*: في القانون الفرنسي لم يكن إفشاء معلومات امتيازية معاقباً عليه، قبل سنة 1983، لكن بصدر قانون 3 جانفي 1983. الذي يضيف عقوبة للشخص الذي سمح باستغلال معلومة امتيازية للمتعامل الذي يوجه استثماراته بناءً عليها. ثم جاء نظام لجنة عمليات البورصة موضعاً لحالة حظر إفشاء المعلومة الامتيازية⁽³⁶⁾.

34 - Jugement au tribunal correctionnel de Paris du 29 Octobre 1975.

35 - Ibid, p. 51.

36 - Voir : Les articles 2, 3, 4 et 5 du règlement de la Cob. N° 90/08.

أما عن المشرّع الجزائري أسوة بنظيره الفرنسي يعاقب على إفشاء المعلومة الامتيازية بنفس عقوبة استغلال المعلومة الامتيازية، نستشف ذلك من خلال « ... ينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بإنجازها... ».

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

في هذا المقام تظهر مجددا أهمية التمييز الذي قمنا به آنفا بين استغلال المعلومة الامتيازية لإنجاز العمليات وإفشاء المعلومة للغير.

بيد أن الركن المعنوي في جنحة الاستغلال مفترض، إذ لا يطلب القاضي إثبات القصد الجنائي، بل يفترض سوء نية المستغل بمجرد اتجاهه لإصدار أوامر بالبيع أو الشراء إثر علمه بالمعلومات الامتيازية، التي لم تصل بعد إلى الجمهور، هذا ما ذهب إليه كل من الفقه والقضاء الفرنسيين⁽³⁷⁾. أما عن صياغة المادة 60 فهي تنصب في السياق ذاته بنصها « كل شخص تتوفر له... فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات... » في حين في جنحة إفشاء المعلومة الامتيازية للغير يظهر جليا اشتراط الركن المعنوي باستعمال المشرّع عبارة « ... تعتمد السماح بإنجازها... ».

37 - Tribunal correctionnel de Paris le 30 Mars 1979.

Cour d'appel de Paris du 26 Mai 1977.

Voir : DUCOULOUX-FAVARD Claude, Infractions boursières, op.cit., p. 55.

فالشخص الذي ينصح قريب أو صديق له بإنجاز العملية على ضوء المعلومات التي يفشيها له، قد توفر فيه الركن المعنوي للجريمة، حتى ولو لم يعلم بطبيعة العملية المنجزة وحتى إذا لم ينبه من الربح نصيب أو حتى لو لم تنجز أية عملية حتى، فيتضح جلياً أن الركن المعنوي بمجرد خرق واجب السرية الملقى على عاتقه.

المبحث الثاني

قمع جرائم البورصة

اختلف الفقهاء حول الجزاء المناسب للمخالفات التي تقع في بورصة الأوراق المالية، فمنهم من يرى عدم جدوى الجزاءات الجنائية لقمعها ويصر على ضرورة الأخذ بالجزاءات غير الجنائية، بينما يذهب غيرهم إلى أهمية الجزاء الجنائي في جرائم البورصة.

ففي نظر الفريق الأول أن الجزاءات القانونية لا تجد جدواها في جرائم البورصة بدعوى أنه ليس هناك ضرورة لردع واستئصال الخطورة الإجرامية وإعادة تأهيل مرتكبي هذه الجرائم التي هي الوظيفة الأساسية للجزاء الجنائي، إذ أن المتعاملين في البورصة لا تتوفر فيهم النزعة الإجرامية، وإن توفرت فيهم فيمكن استئصالها عن طريق توقيع جزاءات غير جنائية، كالإدارية منها والمدنية⁽³⁸⁾، في حين يرى الرأي

- محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة 38 مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 252 - 253.

الثاني ضرورة الإبقاء على الأصول العقابية الجنائية، بل التشديد فيها كون أن القانون الجنائي الاقتصادي يتسم بطابع التشديد في الردع.

ويستند هؤلاء في فكرتهم هذه إلى أنه من غير المنطقي سلب الاختصاص العقابي من القاضي الجنائي ومنحه للهيئات الإدارية المختصة بالضبط الاقتصادي، مع العلم أن هؤلاء الأعوان الاقتصاديين أعضاء فيها ويدفعون اشتراكات باهظة للمساهمة في تسييرها، فحسبه من غير المعقول أن تعضّ هذه الهيئة اليد التي تطعمها⁽³⁹⁾.

لطالما ترددت التشريعات في الأخذ بأحد الرأيين في تقرير العقاب على مرتكبي جرائم البورصة، واستقرت أغلبها على ضرورة الموائمة بين النظامين لتحقيق الغاية المنشودة من العقوبة الردعية التي هي حماية السوق المالية التي تتسم بالتعقيد والطابع التقني البحت من جهة وتوقيع الجزاء على كل من يخالف النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لها من جهة أخرى، على هذا الدرب سار المشرع الجزائري، حينما أنشأ سلطة ضبط مستقلة مختصة بنشاط البورصة والقيم المنقولة وحين عهد إليها سلطة قمع كل المخالفات للتشريع والأنظمة السارية المفعول، هذا دون الإخلال بالجزاءات الجنائية عند الضرورة وهو ما سوف نتطرق إليه في مطلبين.

- المرجع نفسه، ص 39.257

المطلب الأول: دور سلطة ضبط السوق المالية في قمع جرائم البورصة

من آثار التوجه الليبرالي أن قلب الموازين التقليدية للقانون رأساً على عقب، فبعد زمن كان فيه مبدأ الفصل بين السلطات سيداً، تحدد فيه اختصاصات كل سلطة من السلطات الثلاث التشريعية التنظيمية والقضائية، وتتفرد بها دون أن يزاحمها فيها أحد⁽⁴⁰⁾.

طفت السلطات الإدارية المستقلة على سطح الساحة القانونية واستقطبت اهتمام القانونيين لما تجمع هذه الهيئات من سلطات بحجة الضبط الاقتصادي القطاعي أي كل في قطاع محدد لها⁽⁴¹⁾.

- ولقد أسهب الفقه في دراسة مبدأ الفصل بين السلطات في ظل السلطات 40 الإدارية المستقلة ودستورية هذه السلطات لتفاصيل أكثر:

Voir : TEITGEN-COLLY Catherine, Les instances de régulation et la constitution, Revue de droit public (RDP), année 1990, LGDJ, Paris, 1990, p. 153 – 259.

- دأبت هذه الهيئات على تنظيم قطاع المنافسة، البورصة، النقد والقرض، 41 الإعلام، الاتصال، المناجم... وغيرها.

Voir: ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Homma, Alger, 2005.

وقد ظهرت موجة من الفقه تنادي بالحفاظ على خصوصية هذه الهيئات واحترام وجودها، بل وتمادى هذا الفكر إلى الاعتراف بها في النظام السياسي للدولة كسلطة رابعة، ولا مانع من اعتراف الدستور بها.

« n'existe pas d'obstacle de principe à la reconnaissance et à la ^{سبب}institutionnalisation d'un quatrième pouvoir... ».

OMASSET-Pierre Sylvie, L'autorité de régulation boursière ^{مستور}garanties processuelles fondamentales, LGDJ, Paris, 2003.
حريب في هذا

تعد لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة أحد هذه الهيئات الإدارية المستقلة والتي تختص بضبط السوق المالية، وكغيرها من هذه الهيئات تتمتع بصلاحيات تجعلها الضابطة الوحيدة في قطاعها. في هذا المقام نكتفي بدراسة السلطة القمعية التي تمارسها اللجنة لقمع جرائم البورصة تتزامن السلطة القمعية الممنوحة لهذه اللجنة مع موجة الحد من العقاب أو ما يسمى بظاهرة إزالة التجريم *La dépénalisation*، التي هي عبارة عن إزاحة السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح هيئات أخرى (كالهيئات الإدارية المستقلة) واستبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية⁽⁴²⁾، والسبب في المطالبة باستبدال القاضي الجنائي في المجال الاقتصادي والمالي، راجع إلى خصوصية هذه القطاعات وطابعها التقني المعقد التي تقف أمامها مهارات القاضي الجنائي مشلولة، ناهيك عن طول أمد وإجراءات المتابعات الجنائية. كما يضيف إليها الأستاذ زوايميه سببا تاريخيا في نظره لا يقل أهمية عن سابقه⁽⁴³⁾.

42 - انظر عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، ص 13 وما يليها.

43 - Voir: ZOUAIMIA Rachid, Les fonctions répressive des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique, Revue Idara, N° 2, de l'année 2004, p. 127, 128, Voir aussi : Pour le même auteur, Les autorités administratives indépendantes, et la régulation économique en Algérie, op.cit., p. 78, 79.

لقمع جرائم البورصة خول المشرع الجزائري لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وظيفية الرقابة والمراقبة، وإذا ما اكتشفت مخالفات للتشريع والتنظيم البورصيين، تباشر وظيفتها العقابية التي تمارسها الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة.

الفرع الأول: التدخل الوقائي للجنة في قمع جرائم البورصة

عزز المشرع سلطات لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بصلاحيه التشريع في مجالها، فجعلها بمثابة المشرع الصغير في أمور السوق المالية الأولية منها والثانوية وذلك بحكم دقتها وتقنياتها واحتياجها للتخصص الذي تتوافر عليه اللجنة، وقد حددت المادة 31 من المرسوم التشريعي 10/93 مجالات التشريع المخولة للجنة⁽⁴⁴⁾.

وإن كان هناك الكثير ممن عارض تخويل هذه السلطة للهيئات الإدارية المستقلة بحجة التناقضات والتنازع في الاختصاص الذي من شأنه أن ينجر عنه. ويقترح كبديل لها إنشاء هيئات قضائية متخصصة.

Example de M. FOYER , lors du débat sur la loi 1997 qui a largement défendu la création d'une cour de justice économique. Voir : TEITGEN-COLLY Catherine, Les autorités administratives indépendantes : histoire d'une institution in Les autorités administratives indépendantes, PUF, Paris, 1988, p. 39.

44 - عدلت المادة 31 من المرسوم التشريعي 10/93 بموجب المادة 15 من القانون 04/03 السابقة الذكر، لكن المشرع بمناسبة هذا التعديل أسقط سهوا ما يقارب تسع (09) مجالات كان من المفروض أن تشرع فيها اللجنة حسب المرسوم 10/93، وعاد واستدرك الوضع بموجب الاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة في 2003/05/07. والغريب في هذا

بمناسبة ممارستها للسلطة التنظيمية تسن اللجنة قواعد تهدف إلى حماية السّوق وحماية كل من المدخرين والمستثمرين فيها وهو ما نعتبره تدخلا وقائيا للمحافظة على السير العادي للسّوق والتوخي من حدوث مخالفات وجرائم فيها وضمان شفافية السّوق والمعاملات الحاصلة عبر مراقبة نوعية المعلومات المتاحة فيها وكيفية نشرها وذلك في كل من السّوق الأولى والثانوية.

1 - على صعيد السّوق الأولى:

أصدرت اللجنة نظامها رقم 02/96 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدار قيما منقولة⁽⁴⁵⁾.

الاستدراك أنه أعاد نقل المجالات التسعة الناقصة حرفيا من م 10/93 دون أن يأخذ بعين الاعتبار التعديلات التي أقرها القانون 04/03.

45 - النظام رقم 02/96 المؤرخ في 22 جوان 1996 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة ج ر عدد 36 الصادرة في المؤرخة في 01/06/1997 المعدل والمتمم بالنظام رقم 01/04 المؤرخ في 8 جويلية 2004، الجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخ في 27/03/2005.

- وكذلك التعليمات الصادرة عن اللجنة رقم 03/97 المؤرخة في 30 نوفمبر 1997 المتضمنة تطبيق النظام رقم 02/96 المذكور أعلاه، يمكن الإطلاع على هذه التعليمات في الموقع www.cosob.com.dz

فإنّ عملية الإصدار متوقفة على الحصول على تأشيرة مسبقة من اللّجنة وهذه التأشيرة مرهونة بالمذكرة الإعلامية التي يودعها المصدر والمتضمنة البيانات الإعلامية الأساسية التي من شأنها أن تمكّن المستثمر من اتخاذ قراره عن دراية.

وحددت اللّجنة العناصر الإلزامية التي لا يجب أن تخلو منها المذكرة الإعلامية، ويمكن للّجنة إذا اقتضت حماية المستثمر طلب توضيح المعلومات المقدمة أو تعديلها، إتمامها أو تعيينها⁽⁴⁶⁾. علاوة على المذكرة الإعلامية، يقوم المصدر بطبع بيان إعلامي prospectus ونشره، ويلخص هذا البيان ما جاء في المذكرة الإعلامية، مقدماً المعلومات الأكثر أهمية ودلالة فيما يخص المصدر والعملية المزمع إنجازها.

توضع المذكرة الإعلامية تحت تصرف الجمهور في مركز المؤسسة المصدرة ولدى الوسطاء الماليين المكلفين بالتوظيف، كما يسلم البيان لكل مكتب ويرسل إلى كل شخص يلتمس منه الاكتتاب⁽⁴⁷⁾.

إنّ حرص اللّجنة على توفير كل المعلومات المناسبة عن الشركة المصدرة وعلى أن تكون هذه المعلومات موثوقة وصحيحة لحرص شديد. والغاية منه هو مساعدة المستثمر على اتخاذ القرار الاستثماري المناسب من جهة، ومن جهة أخرى توفير فرص متكافئة للاستثمار لدى الجميع ومنع احتكار أعضاء إدارة الشركة المصدرة للمعلومات الخاصة بالشركة

46 - انظر المادة 5 من النظام 02/96 والمادة 5 مكرر من النظام رقم 01/04 السالف الذكر.

47 - المادة 11 من النظام رقم 02/96 المعدل بالنظام 01/04 السابقين الذكر.

ذلك كله لتوخي الحذر والوقاية من حدوث الجرائم السالفة الذكر . فلا تمنح تأشيرة الإصدار إلا بعد تحققها من كل هذه المعلومات.

2 - على صعيد السوق الثانوية:

السوق الثانوية أو كما تسمى البورصة، هي تلك السوق التي تتداول فيها القيم المنقولة المصدرة في السوق الأولية⁽⁴⁸⁾ فالشركة التي ترغب في قيد قيمها المنقولة داخل البورصة للتداول فيها، عليها أن تحصل على الموافقة المسبقة للجنة، والتي تعبر عنها بالتأشيرة التي تمنحها للشركة كدليل لقيد قيمها بالبورصة.

عندما تودع الشركة طلبا بقيد قيمها في البورصة يجب أن ترفقه بمذكرة إعلامية مرفقا بجملة من الوثائق تتضمن معلومات عن الحالة المالية القانونية والاقتصادية للشركة⁽⁴⁹⁾.

48 - انظر عبد النافع الزرري وغازي فرح، الأسواق المالية، دار وائل للنشر عمان، سنة 2001، ص 48.

Voir aussi AMMOUR Ben Halima, Pratique des techniques bancaires, avec référence à l'Algérie édition Dahlab Alger 2000, p 115.

49 - انظر على التوالي المواد 16، 25، 26، 27 و 31 من نظام اللجنة رقم 03/97 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 87 الصادرة في 1997/12/29.

- لتفصيل أكثر عن هذه الوثائق ومحتوياتها انظر:

Guide de la bourse et des opérations boursières, édité par la bourse d'Alger, collection guide plus, édition Bouchène Alger 1998 p 18-19.

- Voir aussi guide de l'admission, collection les guides de la COSOB, November 1997, p 19-26.

لا يتوقف التزام الشركة بالإعلام عند المذكرة الإعلامية فبعد حصولها على التأشيرة وقيد قيمها المنقولة، تلتزم الشركة بنشر معلومات بصورة دورية مع ضرورة الالتزام بشروط إفشاء المعلومات المحدودة في أنظمة اللجنة⁽⁵⁰⁾. وفي هذا الصدد أصدرت اللجنة النظام رقم 02/2000 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة⁽⁵¹⁾.

إذ تشترط فيه اللجنة على كل مصدر إعلام الجمهور وعلى الفور بكل تغيير أو واقعة مهمة يمكن أن تؤثر في أسعار القيم المنقولة، وعلى أن تكون المعلومات المنشورة صحيحة ودقيقة وصادقة وكل معلومة يتضح أنها خاطئة أو غير محددة أو معرضة أساساً بحسن إعلام الجمهور تعرض صاحبها إلى عقوبات، أما كيفية نشر المعلومات فيجب أن يتم عن طريق الصحف أو كل الوسائل التي تسمح بانتشار أوسع⁽⁵²⁾.

هذه النشرات دورية قد تكون سنوية كالجداول المالية السنوية التي يجب أن تعد حسب مبادئ المخطط الوطني للمحاسبة، وقد تكون سداسية كالتقرير السداسي للتسيير.

50 - انظر المادة 24 من النظام رقم 03/97 السابق الذكر.

51 - النظام المؤرخ في 20 جانفي 2000 ج ر عدد 50 الصادرة في 2000/08/16.

- انظر المواد 4، 5 من النظام رقم 02/2000 المذكور أعلاه. 52.

الفرع الثاني: إجراء التحقيقات من قبل اللجنة

في إطار مراقبة اللجنة للأعوان المتدخلين في البورصة وعمليات القيم المنقولة، في مدى انصياعهم وتقيدهم بالأحكام التشريعية والتنظيمية، خول المشرع لها صلاحية إجراء التحقيقات اللازمة والاستعانة بكل ما من شأنه مساعدتها على اكتشاف المخالفات وقمعها.

تحري اللجنة عن طريق مداولة خاصة وقصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والرقابة تحقيقات لدى الشركات التي تلجأ إلى التوفير علناً، والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة ولدى الأشخاص الذين يقدمون نظراً لنشاطهم المهني، مساهمتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتوجات المالية المسعرة، أو يتولون إدارة مستندات سندات مالية⁽⁵³⁾.

توكل اللجنة بهذه المهام التي أعوانها المؤهلين الذين تعينهم من بين أعضاء المصالح التقنية والإدارية التابعة لها⁽⁵⁴⁾ وتكلفهم بالتحقيق لدى الأشخاص والهيئات المشتبه في عدم إحترامها للقوانين والأنظمة السارية

- المادة 37 من المرسوم التشريعي 10/93 السابق الذكر 53

54 - حددت هذه المصالح وصلاحياتها وسير أعمالها بموجب النظام رقم 03/2000 المؤرخ في 28 سبتمبر 2000 المتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ج ر عدد 18 الصادرة في 200/12/31.

المفعول⁽⁵⁵⁾. يمكن لهؤلاء المحققين الوصول إلى كل المحلات ذات الاستعمال المهني والتي يشغلها الأشخاص المذكورين في المادة 37 من المرسوم التشريعي 10/99 أن يطلبوا إمدادهم بأية وثيقة أيا كانت دعامتها، وأن يحصلوا على نسخ منها وكل ما من شأنه أن يساعدهم على أداء مهامه.

هذا النوع من التحقيقات يسميه الأستاذ زوايميه تحقيقات غير قسرية Enquêtes non coercitives فهي تسمح للمحققين الوصول للمحال ذات الاستعمال المهني للأشخاص والشركات المعنية⁽⁵⁶⁾ وقد سبق أن منح المشرع مثل هذا الحق للجنة المصرفية في إطار التحقيقات التي تنجزها⁽⁵⁷⁾.

تداول اللجنة في نتيجة التحقيقات، يمكن لها لأجل ذلك أن تستدعي أي شخص من شأنه أن يقدم لها معلومات في القضايا المطروحة عليها أو

55 - ويكون ذلك مقابل أتاوى يدفعها المعني بالتحقيق للجنة وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 170/98 المؤرخ في 20 ماي 1998 المتعلق بالأتاوى التي تحصلها اللجنة ج ر عدد 34 الصادرة في 1998/05/24. فعلى سبيل المثال إذا كان الذي ينجز عنده التحقيق هو وسيط في عمليات البورصة فهو ملزم بدفع أتاوى تقدر بـ 2500 دج عن كل محقق وعن كل يوم تحقيق، وذلك حسب القرار المؤرخ في 2 أوت 1998 المتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم التنفيذي 170/98 السابق الذكر ج ر عدد 70 الصادرة في 1998/09/20.

56 - Voir ZOUAIMIA Rachid, Les fonctions répressives des autorités administratives indépendante, op.cit, p 137.

57 - المادة 108 و 109 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ج ر عدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003.

تأمر أعوانها باستدعائه. يحق لكل شخص تم استدعائه أن يستعين بمستشار من اختياره وذلك ضمانا لحقوق الدفاع⁽⁵⁸⁾.

يلزم أعضاء وأعوان اللجنة بالسر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم وظيفتهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كما يخضع لمبدأ السرية كل الأعوان الخارجين الذين قد تستعين بهم اللجنة.

تجدد الإشارة في هذا الصدد أن قرار فتح التحقيق يعود للجنة حسب المادة 37 من المرسوم التشريعي 10/93 على أن يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة⁽⁵⁹⁾. وكذلك الأمر بالنسبة لـ SEC الأمريكية و COB الفرنسية والغرض من عدم جعل قرار فتح التحقيق في يد الرئيس وحده هو منع تعسف⁽⁶⁰⁾ هذا الأخير مع العلم أن التحقيق مسيء لسمعة الشركات في سوق تتعامل فقط وفقا للمعلومات المتناقلة.

لكن المشرع الفرنسي عاد وجعل صلاحية افتتاح التحقيق من اختصاصات رئيس اللجنة COB وذلك بدافع السرعة في اتخاذ

58 - Voir ZOUAIMIA Rachid, les fonctions répressives des autorités, op.cit, p 152.

59 - وهذا ما نصت عليه المادة 9 من النظام الداخلي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة المؤرخ في 28 فيفري 1998.

60 - Voir CONAC Pierre-Henri, La régulation des marchés boursier par la commission des opérations de bourse/COB/ et la securities and Exchange commission (SEC) LGDJ Paris 2002, p 88.

الإجراءات وعدم انتظار اجتماع اللجنة وبلوغ النصاب القانونية ولسبب آخر أن الرئيس هو الوحيد الذي يمارس مهامه كامل الوقت⁽⁶¹⁾.

إضافة إلى هذه التحقيقات التي يقوم بها الأعوان المؤهلين، تعين اللجنة مراقبا من بين أعوانها يتولى رقابة العمليات داخل المقصورة. من بين ما يراقبه هذا المراقب هو السهر على مراعاة قواعد أخلاقيات المهنة المفروضة على المتعاملين، وجوب معاملة الزبائن على قدم المساواة، تنفيذ الأوامر التي يصدرها الزبون بأحسن شروط السوق وأهمها هو عدم تسريب معلومات سرية في غير محلها، وغيرها من المجالات⁽⁶²⁾.

للمراقب إذا لاحظ مخالفات في تنفيذ عمليات البورصة أن يعلق تحديد الأسعار ويرفع الأمر للجنة التي تخطر به الغرفة التأديبية والتحكيمية. وإذا قدرت أن الحادث خطير بالدرجة التي قد ينجر عنه اختلال في سير البورصة أو حركات غير منتظمة في أسعارها، أن تعلق تحديد الأسعار لمدة لا تتجاوز خمسة أيام، أما إذا كان الحادث مما يتطلب تعليق الأسعار لمدة تتجاوز خمسة أيام فيكون من الاختصاص بأخذ مثل هذا القرار للوزير المكلف بالمالية⁽⁶³⁾، هنا لا يفوتنا القول باندثار الاستقلالية التي تشدو بها اللجنة من خلال المادة 20 من المرسوم التشريعي 10/93، فأين هي الاستقلالية حينما يتدخل وزير المالية في

61 - La loi n° 89-531 du 2 Août 1989 ayant modifié l'article 5 B de l'ordonnance de 1967. Voir Art L 621-10 C.mon.fi

62 - انظر المادة 49 من المرسوم التشريعي 10/93 السابق الذكر.

63 - انظر المادة 48 من نفس المرسوم.

اتخاذ قرارات من المفروض أن يتخذها رئيس اللجنة، استقلالية هي بمثابة قناع يسقط منه جزء في كل مرة توغلنا في ثنايا النصوص المنظمة للبورصة.

الفرع الثالث: العقوبات الصادرة عن اللجنة

عند نهاية التحقيقات تتداول اللجنة كما أسلفناه، وإذا أقرت بوجود انتهاك للنصوص القانونية والتنظيمية من قبل المتعاملين في البورصة، وخاصة حين يكونون وسطاء معتمدين لدى اللجنة، ولم يحترموا أخلاقيات مهنتهم، وارتكبوا أعمالاً تصنف من الجرائم التي تناولناها.

تخطر اللجنة بذلك الغرفة التأديبية والتحكيمية التي أنشأها المشرع لهذا الغرض، والتي يرأسها رئيس لجنة البورصة، إضافة إلى عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابهما وقاضيين يعينهما وزير العدل يختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي⁽⁶⁴⁾.

زيادة عن الاختصاص التحكيمي للغرفة والذي لن نهتم به في هذا الصدد، تختص هذه الأخيرة في المجال التأديبي بدراسة أيّ إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة، وكذلك بالنسبة لهيئات التوظيف بكل أنواعها، وإن لم ترد في المرسوم التشريعي

64 - المادة 51 من المرسوم التشريعي 10/93 سابق الذكر.

10/93 ، لكن هذا يجد تفسيره في أن هذه الهيئات لم تؤسس إلا في سنة 1996⁽⁶⁵⁾.

لكن المشرع تجاهل إخضاعها للنظام التأديبي في الأمر 08/96 وحتى في التعديل الأخير بموجب القانون 04/03⁽⁶⁶⁾.

أما عن نوع العقوبات فهي تختلف بحسب جسامة الفعل المرتكب:
1 - العقوبات ذات الطابع المعنوي: وهي الإنذار والتوبيخ التي من شأنها تحذير المعني بالأمر إلى خطورة تصرفاته وضرورة ضبطها وفقاً لما تملّيه أخلاقيات المهنة.

2 - العقوبات المقيّدة والسالبة: وهي التي تسلّطها الغرفة ضدّ الوسطاء والمتمثلة في حظر النشاط كلّهُ أو جزئهُ بصفة مؤقتة حسب المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93 أو ضدّ الأعوان المؤهلين

65 - وهو الأمر 08/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج ر، عدد 03 الصادرة في 14/01/1996.

66 - voir: ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le section financier en Algérie, op. cit., p 131.

للتفاوض بسحب البطاقة المهنية التي بها يمارسون مهامهم⁽⁶⁷⁾. وأخطر عقوبة فيها عقوبة سحب الاعتماد من وسيط عمليات البورصة⁽⁶⁸⁾.

العقوبات المالية: بجانب العقوبات السابقة قد تفرض الغرفة التأديبية غرامات مالية قدرت بمبلغ عشرة (10) ملايين دينار، أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، وتُدفع لصندوق الضمان⁽⁶⁹⁾.

المطلب الثاني: تدخل القاضي في جرائم البورصة

لقد كان من البديهيّات اختصاص القضاء بقمع وزجر المخالفات والجرائم وتوقيع العقوبات على مرتكبيها قبل بروز النهضة الاقتصادية الحديثة التي أنشأت هذه الهيئات المستقلة والتي لم تكف باستحواذ الأنظار والاهتمام فقط بل أرادت الاستحواذ على كلّ الصّلاحيات بما فيها القمعية، ما أدّى إلى تقليص دور القاضي في ردع مثل هذه الجرائم. لكنّ تقليص دور القاضي في هذه المجالات لا يعني انسحابه تماماً. فيبقى القضاء متدخلًا تارة كدرجة حكم أولى عندما يصدر أحكام قمعية ضدّ جرائم

67 - وهذا حسب المادة 6 من النظام رقم 02/97 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة، ج ر عدد 87 الصادرة في 1997/12/29.

68 - وهذا حسب المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93. وكذلك المواد 46، 47، 48 من النظام رقم 03/96 المؤرخ في 03 جويلية 1996 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 36 الصادرة في 1997/06/01.

- المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93.

البورصة، وتارة أخرى كدرجة ثانية للتقاضي عندما تُرفع لديه الطعون ضد قرارات لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

الفرع الأول: القضاء درجة حكم أولى في جرائم البورصة

فحسب المادة 54 من المرسوم التشريعي 10/93، ترفع المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية المعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 59 و 60 أمام الجهات القضائية العادية.

وإن لم تذكرها المادة 54 إلا أن العقوبات الواردة في المادة 58 كذلك فهي من اختصاص الجهات القضائية العادية.

ينعقد الاختصاص بهذه الجرائم للقاضي الجنائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وقوع الفعل الضار حسب القواعد العامة للقانون الجنائي.

1 - كيفية تحريك الدعوى:

طبقاً للقواعد العامة تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية، لكن في مجال البورصة كيف للنّابة العامة العلم بهذه الجرائم - خصوصاً مع طابعها المعقّد كما أسلفنا - كي تحرك الدعوى العمومية.

بعد انتهاء التحقيقات تتداول لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في الفصل فيما إذا كان الشخص بالفعل قد خالف القواعد التشريعية والتنظيمية وارتكب فعلاً مجرماً، إذا كان الأمر كذلك فإنّ اللجنة تخطر الغرفة التأديبية التحكيمية بذلك وتحيل الملف إليها.

لكنّ إذا كان الفعل ينطوي على عقوبات جزائية كما هو الحال في المواد 58، 59، 60 من المرسوم التشريعي 10/93 فإنّها تحيلها إلى النيابة العامة.

فحسب نصّ المادة 40 من ذلك المرسوم لرئيس اللّجنة أن يطلب من المحكمة استعمال سلطة الأمر *pouvoir d'injonction*، وذلك بإصدار أمر للمسؤولين بالامتثال للأحكام التشريعية والتنظيمية ووضع حدّ للمخالفات.

وإذا كان الفعل كما أسلفنا معاقب جنائياً فإنّ الرئيس يحيل نسخه من طلبه هذا إلى النيابة العامة، وبذلك تتولّى النيابة تحريك الدّعوى العمومية لبداية المتابعة الجنائية التي يمكن لرئيس اللّجنة أن يتأسّس فيها كطرف مدني.

لا يفوتنا في هذا الصّدد أن نشير إلى الخطأ الفادح الذي ورد في النصّ العربي للمادة 40 أعلاه والتي جاء فيها «... ويحيل نسخه من طلبه على المجلس القضائي للغرض الذي يقتضيه القانون...». فورد فيها مجلس قضائي بدلاً من النيابة العامة الواردة في النصّ الفرنسي وهو الأصحّ، إنّ هذا الخطأ ليس بهين فهو أوقعنا في حيرة من أمرنا لمعرفة ما هو اختصاص المجلس القضائي هنا، والغريب أنّ المشرّع لم يكلف نفسه عناء تعديل هذه المادة كأنّه راضٍ عنها أم أنّه لم يلاحظ هذا الخطأ الفادح وللإشارة ففي تلك المادة وردت أخطاء أخرى نشير لها لاحقاً.

2 - العقوبات التي ينطق بها القاضي الجنائي:

لقد وَّحدَ المشرِّع الجزائري العقوبات لكلَّ من جريمة استغلال معلومات امتيازية، إفشاء معلومات امتيازية، نشر معلومات خاطئة وأخيراً كلَّ مناورة بهدف عرقلة السَّوق بالعقوبة ذاتها، والتي تتمثَّل في:

- الحبس من ستَّة (6) أشهر إلى خمس سنوات.

- غرامة مالية تقدَّر بـ 30.000 دج ويمكن رفع مبلغها حتى تصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الرِّبح المحتمل تحقيقه، دون أن تقلَّ هذه الغرامة عن مبلغ الرِّبح نفسه.

- أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط دون الجمع بينهما⁽⁷⁰⁾.

في حين حدَّد المشرِّع الفرنسي العقوبة بسنتين حبس وغرامة بعشر ملايين فرنك فرنسي لتصل إلى 10 أضعاف الرِّبح المحتمل تحقيقه بالنسبة للأشخاص الطبيعيَّة⁽⁷¹⁾، أمَّا الأشخاص المعنويَّة فقد نصَّت المادة 10-4 من الأمر الفرنسي الصَّادر في 1967 والمستحدثة بموجب المادة

70 - وهذا ما نصَّت عليه المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدلة بالقانون 04/03 سابق الذكر.

71 - Art. 10-1 de l'ordonnance 1967.

عندما تحدَّد الغرامة بالنسبة للرِّبح المحتمل فقد تحكم به المحكمة قبل تحقيق الرِّبح المخالف مثال ذلك ما حكمت به محكمة الجنج بباريس في 3 ديسمبر 1993 والجاني لم يحقق الرِّبح بعد لأنَّه لم يبيع بعد القيم التي من المفروض أن يحقق ربحاً بعد بيعها.

Voir DUCOULOUX. FAVAR Claude, Infractions boursières, op.cit p 59.

138-38 من قانون العقوبات الجديد أنّ عقوبة الشّخص المَعْنُوي في جرائم البورصة تكون بخمسة أضعاف العقوبة المقرّرة للشّخص الطّبيعي.

أمّا في المرسوم التّشريعي 10/93 فلا نجد نصّ على العقوبة المطبّقة على الشّخص المَعْنُوي ولا في القانون 04/03.

أمر طبيعي بحيث أنّ العقوبات المطبّقة على الشّخص المَعْنُوي استحدثت بمناسبة تعديل قانون العقوبات في سنة 2004⁽⁷²⁾، ونصّت المادة 4 منه على استحداث باب خاص بالعقوبات المطبّقة على الأشخاص المعنوية وذلك في المادة 18 مكرّر على ما يلي: « العقوبات التي تطبّق على الشّخص المَعْنُوي في مواد الجنائيات والجنح هي:

1 - الغرامة التي تساوي من مرّة إلى 5 مرّات الحدّ الأقصى للغرامة المقرّرة للشّخص الطّبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2 - واحدة أو أكثر من العقوبات التّالية:

- حلّ الشّخص المَعْنُوي.

- غلق المؤسّسة أو فرع من فروعها لمُدّة لا تتجاوز خمس سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمُدّة لا تتجاوز خمس سنوات.

72 - القانون رقم 04-15 المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004 المعدّل والمتمم للأمر

66-156 المؤرّخ في 8 جوان 1966 والمتضمّن قانون العقوبات. ج ر عدد

71 الصّادرة في 10 نوفمبر 2004.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدّة أنشطة مهنيّة أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
 - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
 - نشر أو تعليق حكم الإدانة.
 - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتتصبّ الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدّى إلى الجريمة والذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.
- لا يمكن أن ننهي هذا الفرع دون الإشارة إلى وجود خرق لمبدأ من المبادئ العامّة التي ينصّ عليها القانون وهو عدم الجمع بين العقوبات، أي لا يجوز معاقبة الشخص على فعل واحد مرتين⁽⁷³⁾. ويتمثّل الخرق في وجود فعل واحد تعاقب عليه اللجنة عن طريق الغرامات التي سبقت دراستها، وقد تصل إلى حدّ سحب الاعتماد بالإضافة على العقوبات التي يصدرها القاضي الجنائي سواء بالنسبة للشخص المعنوي أو الطبيعي.

إذا أخذنا COB الفرنسية على سبيل المثال فالخرق يظهر جلياً لأنها تتمتع بسلطة قمعية تأديبية تمارسها على الأعوان الذين تربطهم بها علاقة سابقة كالا اعتماد وسلطة قمعية إدارية على المتعاملين الذين لا

73 - وقد نصّت على هذا المبدأ المادّة 7/14 من الميثاق الدولي للحقوق المدنيّة والسياسية للأمم المتحدة لسنة 1966، وكذلك المادّة 1/4 من البروتوكول رقم 07 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

علاقة لها باللجنة مطلقاً، في هذا الصدد تدخل المجلس الدستوري الفرنسي في 28 جويلية 1989 ليعترف بشرعية هذا الجمع وعدم وجود خرق للمبدأ الدستوري السابق الذكر لكون إحدى العقوبتين إدارية والأخرى جنائية⁽⁷⁴⁾.

لكن في حالة هذا الجمع لا يجب أن يتجاوز مبلغ الغرامة الحد الأقصى المرتفع لإحدى العقوبتين.

دعم مجلس الدولة الفرنسي هذا الموقف بمناسبة إصدار رأيه في 04 أفريل 1997 الذي يرفض فيه تطبيق مبدأ Non bis in idem على أساس أنه يطبق فقط الجزاءات الموقعة من الهيئات القضائية دون الإدارية وكذلك الرأي الصادر في 04 جوان 1998، وبذلك قضت غرفة الجنايات بالمحكمة العليا الفرنسية في 01 مارس 2000⁽⁷⁵⁾. لكن هذا الإشكال لا يمكن إثارته بالنسبة للجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة التي لم يمنحها المشرع سلطة قمعية إدارية.

مرة أخرى نعود للمادة 40 من المرسوم التشريعي 10/93 فيما نصت فيها على الجزاء المدني للعمليات المنجزة من طرف المستثمرين أو الوسطاء دون مراعاة القواعد التشريعية والتنظيمية وهو الإبطال، فهنا

74 - La décision du conseil constitutionnel du 28 juillet 1989 « ...La règle de non bis in idem ne s'applique pas en cas du cumul entre les sanctions pénales et administratives... », Voir : DUCOULEUX-FAVARD Claude, Les infractions boursières..., op. cit., p. 59.

75 - Voir : THOMASSET-PIERRE Sylvie, Les autorités de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales, op. cit., p. 312. Voir aussi : DUCOULEUX-FAVARD Claude, Les infractions boursières..., op. cit., p. 61.

نتوقف مرة أخرى عند هذا الخطأ الشنيع المتمثل في الجزاء المختار وهو الإبطال ، والمعروف في القواعد العامة للقانون المدني أن أي مخالفة لقواعد قانونية أمرية أيا كانت يكون جزاؤه البطلان المطلق وليس البطلان النسبي و الخطأ في المادة 40 ليس مجرد خطأ مطبعي أي وردت كلمة إبطال بدل البطلان لأن نية المشرع في اختيار الإبطال تظهر من استعمال كلمة "يمكن" في بداية المادة 40 لكننا هذه المرة لا نجد ضالّتنا في النصّ الفرنسي لأنه يزيد الطين بلة كونه ينصّ على شيء مخالف تماماً⁽⁷⁶⁾.

نبقى دائماً في رحاب المادة 40 التي تنصّ فقرتها الأخيرة على تأسيس رئيس اللجنة كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية، فبعد أن كان هذا الرئيس حكماً في إصدار العقوبة التأديبية ها هو يصبح خصماً يطالب بتعويضات مدنية أخرى كطرف مدني، لهذا نادى الفقه الفرنسي بضرورة إلغاء هذا الحق لعدم دستوريتّه.

الفرع الثاني: القضاء درجة طعن ضد قرارات اللجنة

جعل المشرّع الجزائري قرارات الغرفة التأديبية معرضة للطعن ضدها أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي، وذلك وفقاً لقانون الإجراءات المدنية⁽⁷⁷⁾، دون أن يحدّد المشرّع طبيعة هذا الطعن أهو طعن بالإلغاء أو التعويض أو التفسير، هذا من جهة، ومن جهة أخرى حينما

76 - النصّ العربي: «.. ووضع حدّاً للمخالفة وإبطال آثارها...».

77 - انظر المادة 57 من المرسوم التشريعي 10/93. «النصّ الفرنسي: mettre fin à irrégularité ou d'en supporter les effets...».

77 - انظر المادة 57 من المرسوم التشريعي 10/93.

تعد المادّة 57 من المرسوم 10/93 الاختصاص بالطعن للغرفة الإدارية للمجلس القضائي، هذا لا يدفعنا للشك في طبيعة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وكأنّ المشرّع يعتبرها من أشخاص المادّة 7 من قانون الإجراءات المدنية، أو بأكثر دقة يعتبرها مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية⁽⁷⁸⁾.

ولم يكن حظ المادّة 33 أحسن من المادّة 57 من حيث الصياغة، إذ نجد فيها الإبهام نفسه⁽⁷⁹⁾.

1 - اختصاص مجلس الدولة بهذه الطعون:

تدارك المشرّع هذه الفقرة بموجب المادّة 18 من القانون 04/03 المعدلة للمادّة 57 من المرسوم 10/93 والتي تنص على ما يلي تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج جاء هذا النص نزولاً عند مقتضيات المادّة 20 منه التي تجعل من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وأن كان مشكوك في استقلالية هذه اللجنة لكنها على الأقل لا تخضع لوصاية إدارية صريحة.

78 - انظر المادّة 07 من القانون رقم 23/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتّم للأمر 154/66 الصادر في 8 جوان 1966، المتضمّن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 36 الصادرة في 1990/08/22.

79 - Voir : ZOUAIMIA Rachid, Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien, Idara, n° 1, année 2005, p. 08.

وبموجب المادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة⁽⁸⁰⁾ يختص هذا الأخير بالطعون المرفوعة ضد القرارات الفردية التنظيمية الصادرة عن هيئات إدارية مركزية والهيئات العمومية الوطنية و التنظيمية المهنية و الهيئات العمومية الوطنية و التنظيمات المهنية⁽⁸¹⁾.
إذا كان المشرع الجزائري وحد في الاختصاص بالطعن ضد القرارات الصادرة عن الغرفة التأديبية للجنة فإن المشرع الفرنسي سلك مسلك الازدواجية فيجعل الاختصاص تارة للقضاء العادي وتارة أخرى للقضاء الإداري.

أما عن اختصاص القضاء العادي فيتمثل في محكمة الاستئناف بباريس و ذلك بمناسبة الطعن ضد القرارات الناتجة عن استعمال السلطة القمعية أما عن اختصاص القاضي الإداري يتمثل في مجلس الدولة فيكون ضد القرارات القمعية التأديبية⁽⁸²⁾.

80 - القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات وتنظيم وسير مجلس الدولة، ج ر عدد 37 الصادرة في 1998/06/01.

81 - ولقد تولى الأستاذ زوايميه شرح هذا الاختصاص بشيء من التفصيل عن الهيئات المعنية.

Voir: ZOUAIMIA Rachid, Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes..., op. cit., p 10-17.

82 - انظر: عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة...، مرجع سابق، ص 137-138.

من جهتنا نرى أن هذه الازدواجية منطقية ومبررة فعلى خلاف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي تتمتع فقط بالسلطة القمعية ضد الأعوان المعتمدين لديها، فإن لجنة البورصة الفرنسية (Cob) لديها سلطة قمعية تأديبية على هؤلاء الأعوان وسلطة قمعية إدارية على الأشخاص والشركات الذين لا تربطهم بها صلة فيكون هذا الاختصاص الأخير عامًا، فبالنتيجة يكون خضوعه هذه القرارات للقضاء العادي مبررًا، في حين السلطة القمعية التأديبية قائمة على أساس وجود اعتماد مسبق وهو بمثابة علاقة إدارية تربطهم باللجنة فينعد الاختصاص للقاضي الإداري ولا مجال للمشروع الجزائي أن ينتهج نهج الازدواجية للسبب السالف الذكر.

الإشارة فإن وضعية اللجنة الفرنسية مشابهة لوضعية مجلس المنافسة الجزائري، الذي حينما يتدخل في إطاره العام في مواجهة كل الأعوان الاقتصاديين، دون أن تربطهم به علاقة معينة فينعد الاختصاص بالطعن ضد قراراته للقضاء العادي، لكنه عندما يمارس مهامه الترخيص بالتجمع، فإن قراراه برفض الترخيص يخضع لرقابة مجلس الدولة⁽⁸³⁾.

83 - المادة 9 فقرة أخيرة من الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003،

المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09 لسنة 2003.

ولتفاصيل أكثر، انظر: عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة...، مرجع سابق، ص 138.

2 - مواعيد الطعن

اختلفت مواعيد الطعن أمام مجلس الدولة ضد القرارات الصادرة عن مختلف الهيئات الإدارية المستقلة باختلاف القوانين المنظمة لها، أمام هذه الوضعية، تكون هذه القوانين الخاصة المقيدة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية هي الواجبة التطبيق.

فعلى سبيل المثال فإن ميعاد الطعن ضد قرارات اللجنة المصرفية هو 60 يومًا من تاريخ تبليغ القرار في حين في مجال الاتصالات فالميعاد هو شهر واحد مع العلم أن الحساب بالأيام والشهر حسب قانون الإجراءات المدنية قد لا يتطابقان⁽⁸⁴⁾.

أما عن مجال البورصة فقد نصت المادة 57 على أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار؛ من خلال هذه المادة يتضح لنا ميعاد الطعن كما يتضح لنا جليا عدم خضوع مثل هذا الطعن للتظلم الإداري المسبق المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية، على خلاف قرارات مجلس المنافسة الراضة لمنح الترخيص بالتجمع الذي لم يفصل المشرع في المادة 19 فقرة 3 من 4 الأمر 03/03 في ميعاد الطعن ولا في التظلم المسبق فيبقى بذلك خاضعًا للقواعد العامة في الإجراءات المدنية⁽⁸⁵⁾.

84 - Voir : ZOUAIMIA Rachid, Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes..., op. cit., p 26, 27, 28.

85 - Ibid, p 26.

3 - وقف التنفيذ:

إن الاعتراف بالسلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة يجب أن يقترن بضمانة حقيقية للأعوان الاقتصاديين، ناهيك عن ضمان حق الدفاع والاطلاع على الملف. فـضمان وقف التنفيذ ضمانة أساسية لا يُستهان بها، كما من شأنها إلحاق أضرار جسيمة بالأعوان المخاطبين بها.

في هذا الصدد نستعين بالمثال التالي، فعلى فرض أن اللجنة المصرفية تسحب الاعتماد لبنك ما، ويدخل هذا القرار حيز التنفيذ مباشرة دون أن يكون للطعن المرفوعة ضده أي أثر على فورية تنفيذه، فيعين مصرفي يتولى تصفية البنك في انتظار قرار مجلس الدولة الذي قد يستغرق سنين، فمما ينفع النطق بإلغاء قرار اللجنة المصرفية لعدم مشروعيته بعد أن صار ذلك البنك في تعداد الماضي (86).

مبدأ وقف التنفيذ أمام المجلس الدستوري صراحة بمناسبة السلطة القمعية للمجلس الأعلى للسمعيات والمرئيات، حين أقر بأن عقوبة سحب الترخيص يكون الطعن ضدها موقف التنفيذ (87).

أما المشرع الجزائري فإنه يجعل للطعن ضد قرارات الغرفة التأديبية الطابع الموقوف للتنفيذ، كما فعله بصدد الطعن ضد السلطة التنظيمية لذات اللجنة أين كان المشرع صريح في إمكانية وقف التنفيذ (88) وإن كانت هذه

86 - ZOUAIMIA Rachid, Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes..., op. cit., p 29.

87 - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 148.

88 - انظر المادة 33 من المرسوم التشريعي 10/93.

الصراحة مردوداً عليها، بحيث يظهر من صياغة المادة 33 تردد المشرع وعدم جزمه في مبدأ وقف التنفيذ وجعله مناطاً برغبة القاضي، إذ منح له السلطة التقديرية بالحكم بوقف تنفيذ اللائحة أو النص، لكن هذا التردد يبقى أفضل بكثير عن سكوت المشرع حيال وقف التنفيذ بمناسبة الطعون ضد قرارات الغرفة التأديبية، إذ اكتفى في المادة 57 بحصر المواعيد في شهر لرفع الطعن وألزم القاضي بالنظر والنطق بالقرار في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تسجيل الطعن.

يمكننا أن نفسر هذا الأجل، أي ستة أشهر برفض المشرع لمبدأ وقف التنفيذ وتعويضه بوسيلة أخرى هي السرعة في الفصل والبت بغرض تقليص الأضرار المحتملة. كما يمكن أن نفسره أيضاً بأنه سكوت يؤدي بنا لتطبيق القواعد العامة في الإجراءات المدنية⁽⁸⁹⁾ خاصة منها ما نصت عليه المادة 2/283 التي جاءت على النحو الآتي: « ... ويسوغ لرئيس الغرفة أن يأمر بصفة استثنائية، وبناء على طلب صريح من المدعي بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، بحضور الأطراف أو من أبلغ قانوناً للحضور ... ».

الخاتمة

على غرار باقي المجالات، استوحى المشرع الجزائري النصوص المنظمة لجرائم البورصة من التشريع الفرنسي مباشرة، لكن نقله الحرفي

89 - ZOUAIMIA Rachid, Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes..., op. cit., p 32.

تارة و الانتقائي تارة أخرى ، كثيراً ما أدى إلى إفراغ النص من روحه القانونية و من الغرض من وجوده .

من خلال هذا البحث صادفتنا و لمرات عدة ثغرات في بعض النصوص، و عليه نقترح إعادة صياغتها . منها نذكر المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدلة و التي نقترح إعادة تعديلها بالشكل الذي أوضحناه في المتن ، مع التأكيد على ضرورة إدراج مواد في القانون التجاري لمنع مسيري و مديري الشركات من استغلال المعلومات الإمتيازية التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم كي يكتمل مفهوم المادة 60 المذكورة أعلاه . كما نقترح تعديل نص المواد 40 و 57 من نفس المرسوم على الشكل الذي أسلفناه و ذلك بهدف جعل هذه النصوص أكثر فعالية.

وإن كان تعديل هذه النصوص ليس هو الدواء الشافي لبورصة الجزائر العليلة و التي تعاني من الكساد، لكن نحاول المساهمة في سد الثغرات القانونية بالقدر الممكن و حصر أسباب فشل البورصة في أسباب غير قانونية .